

Distr.: General
27 December 2006
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الأولى

عمان، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته الأولى المعقودة في عمان في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٣	٢-١	أولاً- قرارات ومقررات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
٣	١	ألف- القرارات
٣		١/١ استعراض التنفيذ
٤		٢/١ آلية جمع المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
		٣/١ مناقشة الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تكيّف تشريعاتها ولوائحها ودعوة الدول الموقعة على الاتفاقية إلى القيام بذلك
٥		٤/١ إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني باسترداد الموجودات
٧		٥/١ المساعدة التقنية
		٦/١ حلقة عمل بشأن التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
٩		٧/١ النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية
١٠		٨/١ الممارسات الفضلى في مجال مكافحة الفساد
١١	٢	باء- المقررات
١١		١/١ مكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
١٢	٤-٣	ثانياً- مقدّمة



الصفحة	الفقرات	الفصل
١٢	٣٣-٥	تنظيم الدورة.....
١٢	٩-٥	ألف- افتتاح الدورة.....
١٣	١١-١٠	باء- انتخاب أعضاء المكتب.....
١٤	١٢	جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.....
١٥	١٥-١٣	دال- النظر في النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف واعتماده.....
١٥	٢٤-١٦	هاء- الحضور.....
١٧	٢٧-٢٥	واو- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض.....
١٨	٢٨	زاي- الوثائق.....
١٨	٣٣-٢٩	حاء- أحداث جانبية نظمت بمناسبة الدورة الأولى للمؤتمر.....
١٩	٨٣-٣٤	رابعا- النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق أهداف مؤتمر الدول الأطراف وفقا للفقرات ١ و٤ إلى ٧ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....
٢٠	٤٠-٣٥	ألف- اعتبارات عامة.....
٢١	٥٤-٤١	باء- استعراض التنفيذ.....
٢٤	٥٨-٥٥	جيم- المعلومات عن أنماط الفساد واتجاهاته.....
٢٥	٨٣-٥٩	دال- استرداد الموجودات.....
٣٠	١٠٣-٨٤	خامسا- التعاون التقني.....
٣٤	١٠٧-١٠٤	سادسا- النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية.....
٣٥	١٠٨	سابعا- النظر في متطلبات الإبلاغ وفقا لمواد الاتفاقية ذات الصلة (الفقرة ٣ من المادة ٦؛ والفقرة ٢ (د) من المادة ٢٣؛ والفقرة ٦ (أ) من المادة ٤٤؛ والفقرتين ١٣ و١٤ من المادة ٤٦؛ والفقرة ٥ من المادة ٥٥؛ والفقرة ٤ من المادة ٦٦).....
٣٥	١٠٩	ثامنا- مسائل أخرى.....
٣٥	١١١-١١٠	تاسعا- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف.....
٣٦	١١٢	عاشرا اعتماد تقرير مؤتمر الدول الأطراف عن دورته الأولى.....
المرفقات		
٣٧		الأول- قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى.....
٤٠		الثاني- الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار المعنون "استعراض التنفيذ".....
٤٢		الثالث- الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار المعنون "إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني باسترداد الموجودات".....
٤٤		الرابع- الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار المعنون "المساعدة التقنية".....
٤٦		الخامس جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....

أولاً - قرارات ومقررات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف - القرارات

١ - في الدورة الأولى المعقودة في عمان في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اتخذ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد القرارات التالية:

القرار ١/١

استعراض التنفيذ

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخاصة الفقرة ٧ منها، التي تقضي بأن يُنشئ المؤتمر، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً،

واقناعاً منه بأن استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً ناجحاً وفعالاً وفقاً للمادة ٦٣ أمر بالغ الأهمية وعاجل،

وإذ يدرك أن استعراض تنفيذ الاتفاقية هو عملية مستمرة وتدرجية:

١ - يتفق على أن من الضروري إنشاء آلية مناسبة وفعالة للمساعدة على استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٢ - يقرّر أن ينشئ، في حدود الموارد المتاحة، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية من خبراء حكوميين دوليين ليقدم توصيات إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية بشأن الآليات أو الهيئات المناسبة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبشأن اختصاصات تلك الآليات أو الهيئات؛

٣ - يشدّد على ضرورة أن تتسم أي آلية استعراض من هذا القبيل بما يلي:

(أ) أن تكون شفافة وفعالة وغير تدخلية وشاملة ومحيدة؛

(ب) ألا تفضي إلى أي شكل من أشكال الترتيب؛

(ج) أن تتيح فرصاً لتقاسم الممارسات الجيدة والتحديات؛

- (د) أن تستكمل آليات الاستعراض الدولية والإقليمية القائمة لكي يتسنى لمؤتمر الدول الأطراف أن يتعاون معها، عند الاقتضاء، ولتفادي ازدواج الجهود؛
- ٤- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم مؤقتاً، ورهنا بتوافر التبرعات، بمساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى جمع وتقديم معلومات عن تقييماها الذاتية وتحليلها لجهود التنفيذ وإبلاغ مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية بتلك الجهود؛
- ٥- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بمساعدة الفريق العامل على أداء مهامه، بما في ذلك توفير خدمات الترجمة الشفوية.

القرار ٢/١

آلية جمع المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يسلم بأهمية جمع المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- ١- يقرّ أن تُستعمل قائمة مرجعية للتقييم الذاتي كأداة لتيسير تقديم معلومات عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف؛
- ٢- يطلب إلى الأمانة أن تفرغ من وضع قائمة مرجعية للتقييم الذاتي في غضون فترة لا تتجاوز شهرين بعد اختتام دورته الأولى، مستعملة في ذلك مشروع القائمة المرجعية للتقييم الذاتي الواردة في الوثيقة CAC/COSP/2006/L.3 نموذجاً، ومتشاوراً في ذلك مع الدول الأطراف والموقعة ومجسدة فيها إسهامات تلك الدول؛
- ٣- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن توزع القائمة المرجعية للتقييم الذاتي على الدول الأطراف والموقعة في أقرب وقت ممكن من أجل بدء عملية جمع المعلومات؛
- ٤- يحثّ الدول الأطراف على ملء القائمة المرجعية وإعادتها إلى الأمانة قبل انقضاء الأجل الذي حدّته الأمانة، ويدعو الدول الموقعة إلى القيام بذلك؛
- ٥- يطلب إلى الأمانة أن تعتمد، في حدود الموارد المتوفرة، إلى جمع وتحليل المعلومات التي تُقدّمها الدول الأطراف والدول الموقعة بواسطة القائمة المرجعية للتقييم الذاتي

أو غيرها من الوسائل، وأن تتقاسم تلك المعلومات وذلك التحليل معه في دورته الثانية ومع ما ينشئه من أفرقة عاملة حكومية دولية مفتوحة العضوية معينة؛

٦- يتفق على أن هذا القرار لا يُقصد به المساس بعمل أي فريق عامل مفتوح العضوية ينشئه مؤتمر الدول الأطراف، أو أن يشكّل الأساس الأوحده للمعلومات التي سينظر فيها أي فريق من هذا القبيل في سياق أداء مهامه.

القرار ٣/١

مناشدة الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تكيّف تشريعاتها ولوائحها ودعوة الدول الموقعة على الاتفاقية إلى القيام بذلك

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يدرك أن تكييف النظم القانونية الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية هو مقوم أساسي لتنفيذ الاتفاقية ودون المساس بأهمية غير ذلك من أحكام التجريم والأحكام الإلزامية في الاتفاقية،

١- يناشد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تكيّف تشريعاتها ولوائحها، وفقا للمادة ٦٥ من الاتفاقية بغية الامتثال للالتزام بتجريم الأفعال المذكورة في الاتفاقية، وذلك في المواد ١٥ (رشو الموظفين العموميين الوطنيين) و١٦ (رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية) الفقرة ١، و١٧ (اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي)، و٢٣ (غسل العائدات الإجرامية)، و٢٥ (إعاقة سير العدالة) إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد؛

٢- يطلب إلى الدول أن تقدّم إلى مؤتمر الدول الأطراف، في دورته الثانية، معلومات تفيد باكتمال عملها أو التقدم المحرز في سيره، عملا بالفقرتين ٥ و٦ من المادة ٦٣ من الاتفاقية في إطار قائمة التقييم الذاتي المرجعية المستخدمة وفقا للقرار ٢/١؛

٣- يدعو الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى أن تكيّف تشريعاتها ولوائحها وفقا للفقرة (١) أعلاه.

القرار ٤/١

إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني باسترداد الموجودات

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يضع في اعتباره أن إرجاع الموجودات هو أحد الأهداف الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومبدأ أساسي من مبادئها، وأن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بأن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال،

وإذ يشدّد على أهمية أن تقوم الدول الأطراف، التي تدعو الاتفاقية سلطاتها الوطنية أن تتعاون تعاوناً وثيقاً على تنفيذها، بتبادل المعلومات عن الخبرات التي اكتسبتها والحلول التي اعتمدها على الصعيد الوطني من أجل تعقب التدفّقات المالية المرتبطة بالفساد والحجز على الموجودات المتأثّية من الفساد وإرجاعها:

١- يقرّر أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مؤقتاً ومفتوح العضوية، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف، لكي يسدي للمؤتمر مشورة ومساعدة من أجل تنفيذ ولايته المتعلقة بإرجاع عائدات الفساد؛

٢- يقرّر أيضاً أن يؤدّي الفريق العامل المهام التالية:

(أ) أن يساعد مؤتمر الدول الأطراف على اكتساب معارف تراكمية في مجال استرداد الموجودات، خصوصاً فيما يتعلق بتنفيذ المواد ٥٢ إلى ٥٨ من الاتفاقية، بوسائل مثل آليات لتحديد مكان أدوات الفساد وعائداته وتجميدها والحجز عليها ومصادرتها وإرجاعها، وبالأخص فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٥٧؛

(ب) أن يساعد مؤتمر الدول الأطراف على تشجيع التعاون بين المبادرات الثنائية والمتعدّدة الأطراف القائمة ذات الصلة، والإسهام في تنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة، بتوجيه من مؤتمر الدول الأطراف؛

(ج) أن ييسّر تبادل المعلومات بين الدول باستبانة الممارسات الجيدة التي ينبغي اتباعها لتعزيز ما يُبذل، على الصعيد الوطني وفي إطار المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية على السواء، من جهود لمنع الفساد ومكافحته ولتسهيل إرجاع عائداته، وتعميم تلك الممارسات بين الدول؛

(د) أن يبني الثقة ويشجّع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلبات، بتنظيم لقاءات تجمع بين السلطات المختصة ذات الصلة وهيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجالي استرداد الموجودات ومكافحة الفساد، وبأن يكون بمثابة منتدى لها؛

- (هـ) أن ييسّر تبادل الأفكار بين الدول بشأن التعجيل بإرجاع الموجودات، بما في ذلك الأفكار المتعلقة بمخطط لتوفير الخبرات القانونية والتقنية التي تحتاج إليها الدول الطالبة لكي تتبع الإجراءات القانونية الدولية لاسترداد الموجودات؛
- (و) أن يساعد مؤتمر الدول الأطراف على استبانة احتياجات الدول الأطراف، بما فيها الاحتياجات الطويلة الأمد، في مجال بناء القدرات من أجل منع وكشف عمليات تحويل العائدات المتأتية من الفساد وما تدره من إيرادات أو فوائد، ومن أجل استرداد الموجودات؛
- ٣- يقرّر كذلك أن يجتمع الفريق العامل أثناء دورات مؤتمر الدول الأطراف، وأن يعقد، حسب الاقتضاء، اجتماعا واحدا على الأقل فيما بين الدورات، في حدود الموارد المتاحة؛
- ٤- يدعو الدول الأطراف والدول الموقعة إلى كفالة تمثيلها في الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بسلطات مركزية، و بسلطات محلية عند الاقتضاء، وبخبراء حكوميين آخرين؛
- ٥- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظر في حلول مبتكرة لمساعدة الدول على بناء قدرتها على إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الموجودات، وعلى الاستجابة لما تتلقاه من تلك الطلبات؛
- ٦- يقرّر أن يقدم الفريق العامل تقارير عن جميع أنشطته إلى مؤتمر الدول الأطراف؛
- ٧- يطلب إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل على أداء مهامه، بما في ذلك من خلال توفير خدمات الترجمة الشفوية، في حدود الموارد المتاحة.

القرار ٥/١

المساعدة التقنية

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يضع في اعتباره أن المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية ينبغي أن يعالجها مؤتمر الدول الأطراف في المقام الأول:

- ١- يقرّر أن ينشئ فريقاً عاماً حكومياً دولياً مؤقتاً ومفتوح العضوية، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف، لكي يسدي له المشورة ويساعده في تنفيذ ولايته بشأن المساعدة التقنية؛
- ٢- يقرّر أيضاً أن يؤدي الفريق العامل المهام التالية:
- (أ) استعراض الاحتياجات من المساعدة التقنية بغية مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على أساس المعلومات التي تقدّمها له الدول؛
- (ب) توفير الإرشاد بشأن الأولويات استناداً إلى البرامج التي يوافق عليها مؤتمر الدول الأطراف وإلى توجيهاته؛
- (ج) النظر في المعلومات المجمّعة بواسطة القائمة المرجعية للتقييم الذاتي التي يقرّها مؤتمر الدول الأطراف؛
- (د) النظر فيما هو ملائم ومتوافر وذو صلة بالمجالات المشمولة بالاتفاقية من معلومات عن أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة والدول، بما يشمل الممارسات الناجحة، وكذلك عن مشاريع الدول وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وأولوياتها؛
- (هـ) تشجيع تنسيق المساعدة التقنية من أجل تفادي الازدواج؛
- ٣- يطلب إلى الأمانة أن تعد، استناداً إلى ما يقدمه مؤتمر الدول الأطراف وفريقه العامل من إرشادات، مقترحات مشاريع لمعالجة ما يتبيّن من احتياجات، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ومختلف النظم القانونية، حسب الاقتضاء؛
- ٤- يقرّر أن يجتمع الفريق العامل أثناء انعقاد دورات مؤتمر الدول الأطراف، وأن يعقد، حسب الاقتضاء، باستخدام الموارد الراهنة، اجتماعاً واحداً على الأقل فيما بين الدورات؛
- ٥- يقرّر أيضاً أن يقدّم الفريق العامل تقارير عن أنشطته إلى مؤتمر الدول الأطراف؛
- ٦- يطلب إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل في تأدية مهامه.

القرار ٦/١

حلقة عمل بشأن التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يسلم بالحاجة إلى حشد دعم من المجتمع الدولي من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

١- يسلم بأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومحاربة الفساد من المقومات الأساسية للتنمية المستدامة؛

٢- يدعو الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية إلى توفير موارد لتقديم المساعدة الفنية اللازمة لتسهيل تنفيذ الاتفاقية تنفيذًا فعالًا؛

٣- يذكر جميع الأطراف المشاركة في تقديم هذه المساعدة التقنية بضرورة تنسيق الجهود ومواءمتها مع احتياجات وأولويات البلدان التي تطلبها وأولوياتها؛

٤- يوصي بأن تُعقد في غضون الأشهر الستة القادمة حلقة عمل للممارسين والخبراء المعنيين يكون من بينهم ممارسون وخبراء من الوكالات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية والبلدان المستفيدة تجمع بين خبرات مختلفة من بينها خبرات إنمائية وقانونية متصلة بسياسات مكافحة الفساد، على أن يكون الغرض الرئيسي من هذه الحلقة المساهمة في تحقيق التفاهم المشترك بين الخبراء في هذا الميدان وأن يكون من بين ما تناقشه المسائل المتصلة بأفضل الممارسات والتنسيق؛

٥- يطلب إلى الأمانة أن تسهل تنظيم حلقة العمل، في تعاون وثيق مع الأطراف المهتمة ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية.

القرار ٧/١

النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي طلبت فيه إليه الجمعية أن يُعالج مسألة تجريم رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية، بما فيها الأمم المتحدة، والمسائل ذات الصلة، واضعاً في الاعتبار المسائل ذات الصلة

بالامتيازات والحصانات إلى جانب الولاية القضائية ودور المنظّمات الدولية، وذلك بسبب
منها تقديم توصيات بشأن الإجراء المناسب في ذلك الصدد؛

وإذ يستذكر أيضا المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تُلزم
الفقرة ١ منها الدول الأطراف باعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى من أجل تجريم رشو
موظفي المنظّمات الدولية العمومية، وتطلب الفقرة ٢ منها إلى الدول الأطراف أن تنظر في
اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، من أجل تجريم قيام موظفي المنظّمات
الدولية العمومية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة:

١- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو، في
حدود الموارد المتوفّرة، المنظّمات الدولية العمومية ذات الصلة إلى المشاركة مع الدول
الأطراف في حوار مفتوح يتناول المسائل ذات الصلة بالامتيازات والحصانات والولاية
القضائية ودور المنظّمات الدولية، وأن يقدم تقريرا إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية
عن الجهود المبذولة من أجل معالجة الشواغل التي أثارها الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٨،
المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

٢- يشجّع الدول الأطراف التي لم تجرم بعد الأفعال الجنائية المنصوص عليها في
المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تبادر إلى ذلك عندما يكون ذلك
مناسبا ومتسقا مع مبادئها فيما يتعلق بالولاية القضائية؛

٣- يؤكّد التزام الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في
ذلك بصفتها دولا أعضاء في المنظّمات الدولية العمومية، بمواءمة القواعد المالية وغيرها من
قواعد النزاهة العمومية في المنظمات الدولية العمومية التي تنتمي إليها مع المبادئ المنصوص
عليها في الاتفاقية، ويؤكد اتفاق الأطراف في الاتفاقية على أن تستخدم، عند الاقتضاء،
أصواتها في تلك المنظمات الدولية المشتركة فيها لتحقيق تلك الغاية؛

٤- يشيد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتشجيعه المنظّمات
الدولية على اتباع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

القرار ٨/١

الممارسات الفضلى في مجال مكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

- إذ يضع في اعتباره أهمية تعزيز الممارسات الفضلى وتقاسمها، وأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
- ١- يقرّر أن يعقد، أثناء دورته الثانية، جلسة بشأن الممارسات الفضلى في مجال مكافحة الفساد، تُعرض وتُناقش فيها برامج مُختارة من الدول؛
 - ٢- يقرّر أن يدعو الدول إلى تقديم مقترحات بشأن الممارسات الفضلى في جانب من جوانب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يمكن اعتباره أولوية؛
 - ٣- يقرّر أنه يمكن أيضا دعوة المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب إلى اقتراح حالة واحدة تنطوي على ممارسات فضلى؛
 - ٤- يقرّر أيضا أن تختار الأمانة، بالتشاور مع مكتبه، ما لا يزيد على أربع من هذه الحالات لكي تناقش أثناء الجلسة، وأن تُدعى كل دولة من الدول المسؤولة عن البرامج المختارة إلى تقديم عرض أثناء الجلسة؛
 - ٥- يقرّر كذلك أن تتيح الأمانة، بعد دورته الثانية ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، كتيبًا يتضمّن ملخصًا للممارسات الفضلى التي نوقشت في الجلسة.

باء- المقرّرات

- ٢- اتخذ مؤتمر الدول الأطراف المقرر التالي في دورته الأولى:

المقرر ١/١

مكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن خطة المؤتمرات، وإذ يأخذ في اعتباره الفقرة ٢ من المادة ٣ والمادة ٦ من نظامه الداخلي، وإذ يرحّب بعرض حكومة إندونيسيا استضافة الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٧، يقرّر أن تُعقد دورته الثانية في إندونيسيا في عام ٢٠٠٧.

ثانياً - مقدمة

٣- اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٤- وأنشأت الفقرة ١ من المادة ٦٣ من الاتفاقية مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية، ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه. وتقضي الفقرة ٢ من المادة ٦٣ من الاتفاقية بأن يعقد الأمين العام مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية.

ثالثاً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٥- عقد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دورته الأولى في عمّان في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ تحت رعاية الملك عبد الله الثاني، ملك الأردن. وعقدت خلال الدورة عشر جلسات.

٦- وقبل أن يفتتح رئيس وزراء الأردن دورة المؤتمر الأولى في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أدلى وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء بملاحظات تمهيدية بصفته الرئيس بالنيابة للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد.

٧- وشدد رئيس الوزراء في كلمته الافتتاحية التي ألقاها باسم الملك عبد الله الثاني، ملك الأردن، على رغبة بلده في الانضمام إلى صفوف المكافحة العالمية للفساد وسائر الجرائم عبر الوطنية. وشدد على الحاجة إلى معالجة تلك المسائل على أساس متعدد الأطراف بغية تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الفساد، الذي يقوّض التنمية المستدامة ويعوق الاستثمار الأجنبي. وفي هذا الصدد، أقر رئيس الوزراء بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تهيئ إطاراً قانونياً لمكافحة الفساد. وأشار إلى أن حكومة الأردن قد سعت إلى ذلك بإصدار تشريع في هذا الشأن لمكافحة الفساد وإنشاء هيئة مستقلة للإشراف على تنفيذه. كما أشار رئيس الوزراء إلى أنشطة إقليمية وإلى اعتماد خطة عمل في هذا الشأن.

- ٨- وألقى مدير شعبة شؤون المعاهدات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة باسم الأمين العام للأمم المتحدة، جاء فيها أن الأمين العام يحثّ المندوبين في المؤتمر على أن يتبعوا نهجاً جامعاً وأن يسعوا إلى أوسع التدابير وأنجعها لتنفيذ الاتفاقية. كما دعا الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية أو تنضمّ إليها إلى المبادرة إلى ذلك.
- ٩- وألقى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة أمام المؤتمر. فأشار إلى أن دورة المؤتمر الأولى تنعقد في وقت حاسم يتزايد فيه زخم جهود مكافحة الفساد. وطلب إلى المندوبين أن ينتهزوا الفرصة لتوسيع نطاق مكافحة الفساد على الصعيد العالمي، وشدّد على الحاجة إلى قرار سياسي لتحديد الاتجاه من أجل وضع آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية تكون فعّالة ومتعاضة ونزيهة وعملية. وذكر المدير التنفيذي أن نجاح الاتفاقية يتوقّف على الامتثال الفردي والجماعي على السواء. وشدّد في هذا الصدد، على أهمية توفير المساعدة التقنية من أجل المساعدة على سدّ الثغرات، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. ورحّب بالتقدّم المحرز في إنشاء سلطات لمكافحة الفساد، وشدّد على ضرورة أن تواصل جميع الدول تلك الجهود. وأشار إلى الأحكام المبتكرة الواردة في الاتفاقية، وخصوصاً تلك المتعلقة باسترداد الموجودات، وإلى أهمية تبادل المعلومات والخبرات بشأن تلك المسائل. ودعا جميع الدول أن تتخذ في الدورة الأولى للمؤتمر قراراً سياسياً لزيادة قدرة الدول على منع تسريب الموجودات، ولمساعدة ضحايا الفساد على استرداد موجوداتهم. واحتتم المدير التنفيذي قائلًا إن الاتفاقية ملك للجميع، واستذكر أنه يجب إشراك كل الجهات الفاعلة في المجتمع والحكومة في مكافحة الفساد.

باء- انتخاب أعضاء المكتب

١٠- انتخب مؤتمر الدول الأطراف بالتزكية، في جلسته الأولى المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، شريف الزعبي، وزير العدل في الأردن، رئيساً للمؤتمر.

١١- وفي الجلسة نفسها، انتخب بالتزكية نواب الرئيس الثلاثة والمقرّر التالية أسماءهم:

نواب الرئيس: يوخينيو ماريا كوريا (الأرجنتين)

فرنسا- كرافيه دينبو (فرنسا)

دومينيكا كرويس (بولندا)

المقرّر: أولاوله ماييغون (نيجيريا)

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٢- أقر مؤتمر الدول الأطراف، في جلسته الأولى المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، جدول الأعمال التالي لدورته الأولى:

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
 - (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
 - (د) النظر في النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف واعتماده؛
 - (هـ) مشاركة المراقبين؛
 - (و) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض.
- ٢- النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق أهداف مؤتمر الدول الأطراف وفقاً للفقرات ١ و٤ إلى ٧ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٣- المساعدة التقنية.
- ٤- النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية.
- ٥- النظر في متطلبات الإبلاغ وفقاً لمواد الاتفاقية ذات الصلة (الفقرة ٣ من المادة ٦؛ والفقرة ٢ (د) من المادة ٢٣؛ والفقرة ٦ (أ) من المادة ٤٤؛ والفقرتين ١٣ و١٤ من المادة ٤٦؛ والفقرة ٥ من المادة ٥٥؛ والفقرة ٤ من المادة ٦٦).
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف.
- ٨- اعتماد تقرير مؤتمر الدول الأطراف عن دورته الأولى.

دال - النظر في النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف واعتماده

١٣- نظر مؤتمر الدول الأطراف، في جلسته الأولى المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر في مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2006/3) الذي أوصت اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد في دورتها الثامنة بالنظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه (انظر الوثيقة CAC/COSP/2006/2 و Corr.1).

١٤- وقرّر مؤتمر الدول الأطراف في جلسته الخامسة، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، إدخال تعديل على الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٧ من مشروع النظام الداخلي يستعيز عن عبارة "إسهامات أخرى" بعبارة "تقارير مكتوبة"، بحيث تنص على أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية، "بناء على دعوة من الرئيس ورهنا بموافقة المؤتمر، أن تدلي ببيانات شفوية أو تقدّم تقارير خطية في تلك الجلسات، من خلال عدد محدود من الممثلين، بشأن المسائل المتعلقة بأنشطتها". وقرّر المؤتمر ألاّ يلقي هذا التعديل على عاتق الأمانة التزاماً بترجمة التقارير التي تقدّمها المنظمات غير الحكومية إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وأن يوضح ذلك في حاشية تُلحق بالصيغة النهائية للمادة ١٧ من النظام الداخلي.

١٥- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر النظام الداخلي بصيغته المعدّلة.

هاء - الحضور

١٦- حضر الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف ممثلون للدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، باراغواي، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كرواتيا، كينيا، لاغوس، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

١٧- وحضر مراقبون عن الدول التالية الموقّعة على الاتفاقية: إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، تايلند، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك،

زمبابوي، سنغافورة، السويد، سويسرا، غينيا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، الكويت، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، الهند، اليابان، اليونان.

١٨- ومُثلت في الدورة الجماعة الأوروبية، وهي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي موقّعة على الاتفاقية.

١٩- ومُثلت أيضا الدول المراقبة التالية: بنغلاديش والعراق وعمان.

٢٠- وحضر مراقبون عما يلي من وحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: إدارة شؤون السلامة والأمن بالأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الاتفاق العالمي، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي.

٢١- ومُثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية بمراقبين: أمانة الكومنولث، وجامعة الدول العربية، ومجلس أوروبا، ومجلس الاتحاد الأوروبي، ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك)، ومجلس وزراء الداخلية العرب، ومصرف التنمية الأفريقي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢٢- ومُثلت المنظمتان الدوليتان التاليتان بمراقبين: الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد والمنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد.

٢٣- ومُثلت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية بمراقبين: غرفة التجارة الدولية، والفرع البريطاني لمنظمة أوكسفام، مؤسسة الشفافية الدولية، مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية)، ومبادرة حقوق الإنسان في بلدان الكومنولث، ومعهد المجتمع المفتوح، والمنتدى الاقتصادي العالمي، ومنظمة الإغاثة الإسلامية، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، ومنظمة المعونة المسيحية، والهيئة الدولية للخدمات العامة.

٢٤- ووفقاً للمادة ١٧ من النظام الداخلي، عمّمت الأمانة قائمة بالمنظمات غير الحكومية المعنية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي قدّمت طلباً للحصول على صفة مراقب. ولم تُبدَ أي اعتراضات على تلك القائمة. ومثّلت المنظمات غير الحكومية الأخرى التالية بمراقبين: إيتاك، واتحاد حقوق الإنسان للجنوب الأفريقي، والتحالف من أجل القضاء المبرم على الفساد، وجامعة مدينة مانشستر، وحركة المجتمع المدني الإقليمية لمناهضة الفساد، والحلف الكوري لمكافحة الفساد وللشفافية، ودوتشاس، والرابطة المدنية للمساواة والعدل، وشبكة الشفافية والمساءلة، والشراكة لإصلاح الحكم، ولوتا هاموتوك (معهد تيمور-ليستي للبحوث والدعوة والحملات)، ومؤسسة النور العالمية، ومؤسسة تسوريغ، ومركز تنفيذ السياسات العامة المشجعة للمساواة والنمو، والمركز الدولي لأساليب الصراع النائية عن العنف، والمركز الدولي لاسترداد الأصول، ومركز سيادة القانون، ومركز الشفافية والمساءلة في ليبيريا، والمركز العراقي للشفافية ومكافحة الفساد، ومركز القانون الدستوري الأوروبي، والمركز المعني بالجريمة عبر الوطنية والفساد - مكتب القوقاز، ومركز يو فور أوتشاتين لموارد مكافحة الفساد، ومنتدى الفكر العربي، والمنظمة الإندونيسية لمراقبة الفساد، ومنظمة الشاهد العالمي، ومنظمة العمل الجنساني والإنمائي، وشبكة الاتحادات العالمية لمكافحة الفساد (يونيكورن).

واو- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

٢٥- تنص المادة ١٩ من النظام الداخلي على أن يقوم مكتب أي دورة بفحص وثائق التفويض وبأن يقدم تقريره في هذا الشأن إلى المؤتمر. وتنص المادة ٢٠ على أنه يحق للممثلين أن يشاركوا مؤقتاً في الدورة إلى حين اتخاذ المكتب قراراً بشأن وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثل أي دولة طرف قدّمت دولة طرف أخرى اعتراضاً على مشاركته بأن يشارك مؤقتاً، مع تمتعه بنفس الحقوق التي يتمتع بها ممثلو الدول الأطراف الأخرى، إلى حين تقديم المكتب تقريره واتخاذ المؤتمر قراره في هذا الشأن.

٢٦- وأبلغت الأمانة المكتب بأنه، فيما يخص الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف، يصعب الإصرار على تقديم وثائق تفويض تتوافق مع المادة ١٩ من النظام الداخلي، لأن النظام الداخلي، وقت التحضير للدورة الأولى، لم يكن قد اعتمد بعد. وقرّر المكتب أن يُعلم المؤتمر بهذا الرأي، وأن يقبل رسائل خطية مقدّمة إلى الأمانة من الدول الأطراف والمراقبين تحتوي على أسماء أعضاء وفود تلك الدول، باعتبارها كافية لدورة المؤتمر الأولى. وكان مفهوماً أن هذا الترتيب لن يشكّل سابقة لدورات المؤتمر المقبلة، التي سيجري فيها تقديم

وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف وفقا للمادة ١٩ من النظام الداخلي. كما أبلغ المكتب المؤتمر بأنه فحص الرسائل الخطية المذكورة ووجدها مستوفية للشروط المطلوبة.

٢٧- واعتمد مؤتمر الدول الأطراف تقرير المكتب عن وثائق التفويض في جلسته العاشرة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

زاي- الوثائق

٢٨- عُرضت على مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى، إضافة إلى الوثائق التي أعدتها الأمانة، وثائق تتضمن اقتراحات ومساهمات مقدّمة من حكومات (CAC/COSP/2006/L.2)، و (CAC/COSP/2006/L.19)، و (CAC/COSP/2006/L.21) وترد قائمة بالوثائق في المرفق الأول لهذا التقرير.

حاء- أحداث جانبية نظمت بمناسبة الدورة الأولى للمؤتمر

٢٩- عقدت بمناسبة الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثلاثة منتديات في صورة أحداث جانبية جمعت بين ممثلين للمجتمع المدني والقطاع الخاص وسلطات مكافحة الفساد ونواب برلمانيين. ونظمت هذه المنتديات ابتغاء توفير منبر لمختلف أصحاب المصلحة لكي يفصحوا للحكومات عن الخطوات التي يتوقعون أن تتخذ في سياق التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذلك ليوضحوا دورهم في تنفيذ الاتفاقية.

٣٠- وعقد منتدى المجتمع المدني والقطاع الخاص في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتشارك في تنظيمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الاتفاق العالمي وغرفة التجارة الدولية والمنتدى الاقتصادي العالمي ومؤسسة الشفافية الدولية وشبكة الاتحادات العالمية لمكافحة الفساد (يونيكورن)، وحضره ممثلون عن مجموعة من المؤسسات الدولية الكبرى إلى جانب ٤٥ منظمة غير حكومية من ٢٩ بلدا التأم شملهم تحت مظلة تحالف أصدقاء المجتمع المدني لمكافحة الفساد. وتمخض المنتدى عن اعتماد إعلان تحالف منظمات المجتمع المدني الصديقة لاتفاقية مكافحة الفساد وإعلان مجتمع الأعمال، ويوضح كل إعلان ما يعتبره مصدره أهدافا أساسية للنجاح في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وأطلع المؤتمر على الإعلانين في جلسته الخامسة المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٣١- وعُقد منتدى سلطات مكافحة الفساد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتشارك في تنظيمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، وحضره ممثلون عن هيئات مكافحة الفساد إلى جانب ممارسين من العاملين في مجال مكافحة الفساد من أكثر من ٢٨ بلدا. وأطلع المؤتمر على الاستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها منتدى سلطات مكافحة الفساد في جلسته السابعة المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٣٢- وعقد منتدى البرلمانين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتشارك في تنظيمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة العالمية للبرلمانين المناهضين للفساد ومنظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، وحضره برلمانيون من أكثر من ١٥ بلدا. واحتتم المنتدى أعماله باعتماد إعلان البرلمانين الذي أطلع عليه المؤتمر في جلسته التاسعة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٣٣- وسوف تنشر الإعلانات الصادرة عن المنتديات في موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الشبكة العالمية ([http://www.unodc.org/unodc/corruption_side_\(events_conference.html\)](http://www.unodc.org/unodc/corruption_side_(events_conference.html)).

رابعاً- النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق أهداف مؤتمر الدول الأطراف وفقا للفقرات ١ و ٤ إلى ٧ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٣٤- نظر مؤتمر الأطراف، في جلساته من الأولى إلى الخامسة، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر، في البند ٢ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق أهداف مؤتمر الدول الأطراف وفقا للفقرات ١ و ٤ إلى ٧ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". وكانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر:

(أ) ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة عن طرائق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2006/5 و Corr.1)؛

(ب) ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة عن استرداد الموجودات (CAC/COSP/2006/6)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عن جمع البيانات وتحليلها (CAC/COSP/2006/7).

ألف - اعتبارات عامة

٣٥- تحدثت ممثلة فنلندا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي. وأعرب عن انضمامه إلى كلمتها البلدان اللذان في سبيلهما إلى الانضمام، بلغاريا ورومانيا؛ والبلدان المرشحة، تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وكرواتيا؛ وكذلك البلدان المنضوية ضمن عملية تعزيز الاستقرار والارتباط والمرشحة المحتملة، ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا؛ والبلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، النرويج، عضو المنطقة الاقتصادية الأوروبية؛ وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا. ولاحظت ممثلة فنلندا في كلمتها أن الجماعة الأوروبية أيضا ماضية في عملية التصديق على الاتفاقية، إضافة إلى العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة والبلدان المنضوية ضمن عملية تعزيز الاستقرار والارتباط. وشددت الممثلة على أن التحدي الذي يواجهه المؤتمر هو إعطاء كلمات الاتفاقية معنى ملموسا بالعمل على تنفيذها بنجاح. ولاحظت أنه ينبغي لدورة المؤتمر الأولى أن تضع الأسس اللازمة لضمان وجود أنجع الآليات وأكفئها لتحقيق ذلك الهدف. وقالت إن التركيز ينبغي أن ينصبّ بوجه خاص على استحداث وسائل لاستعراض التنفيذ وتعزيز المساعدة التقنية وتيسير استرداد الموجودات، وضمان مشاركة المجتمع المدني مشاركة شاملة وانخراط القطاع الخاص في منع الفساد ومكافحته. وأشارت إلى ضرورة أن تُشرك الحكومات جميع قطاعات المجتمع من أجل أن تكسب جهودها ما يلزم من قوة وشمول.

٣٦- وعلّق ممثل المغرب (الذي تكلم باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) أهمية كبيرة على ضمان نجاح المؤتمر، ليس لأن أفريقيا هي المنطقة التي بها أكبر عدد من الأطراف في الاتفاقية فحسب، بل أيضا بسبب التزام القارة بمواجهة التحديات الكبيرة الناجمة عن الفساد وتأثيره السلبي في الاقتصادات الوطنية والديمقراطية والاستقرار السياسي. ولاحظ أن مجموعة الدول الأفريقية تعلق أهمية خاصة على ثلاث مسائل رئيسية، هي آليات استعراض تنفيذ الاتفاقية واسترداد الموجودات وتقديم المساعدة التقنية.

٣٧- ولاحظ الكثير من المتكلمين أنه لا يمكن لدولة أن تكافح الفساد وحدها دون مساعدة المجتمع الدولي وتعاونه. وأعربوا عن الأمل في أن يحقق المؤتمر نتائج مثمرة وأن يفضي إلى تفاؤل جديد في الجهود المتضافرة لمكافحة الفساد.

٣٨- وأكد المتكلمون التزامهم بغايات الاتفاقية والمؤتمر وأهدافهما. وسلط معظم المتكلمين الضوء على العبء الثقيل الذي يلقيه الفساد على رفاه البلدان الاجتماعي والسياسي والاقتصادي. وإذ أشار المتكلمون إلى آثار الفساد السلبية في الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيد العالمي، سلّموا بأن الاتفاقية تمثل صكا عالميا شاملا ومتماسكا لمواجهة وباء الفساد العالمي.

٣٩- وأبلغ عدة متكلمين عما أُحرز من تقدم في عملية التصديق على الاتفاقية، وقدم بعضهم أطرا زمنية محددة سوف تُكمل العملية في غضون.

٤٠- وذكر معظم المتكلمين القوانين والتدابير والمبادرات الوطنية التي وضعتها حكوماتهم لتنفيذ الاتفاقية. وأبلغ البعض عن القيام بنجاح بملاحقات قضائية في حالات فساد بارزة وعن حالات من التعاون الدولي. ولوحظ أن بلدانا عديدة أنشأت هيئات مستقلة لمكافحة الفساد ووضعت استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد. وأبلغ الممثلون عن طائفة واسعة من المبادرات المبتكرة التي اتخذت على الصعيدين الوطني والإقليمي لمنع الفساد ومكافحته، كما شدد عدة متكلمين على الحاجة إلى نشر ثقافة عامة مناهضة للفساد. وأفيد بأن تلك المبادرات تتضمن تطوير التشريعات وإصلاحها لتجريم أفعال الفساد وتوسيع نطاق التشريعات القائمة لتشمل أفعالا إضافية وفئات أخرى من الأفراد وميادين منظمة إضافية. وأشار إلى عدة مبادرات تستهدف الموظفين العموميين تحديدا، وذلك باقتراح مدونات لقواعد السلوك وقواعد أخلاقية وتدابير لمنع الفساد على المستويات العليا. وأفيد بأن دولاً أنشأت نظما قانونية تهدف إلى ضمان استقلال القضاء. وسلط العديد من المتكلمين الضوء على الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بظاهرة الفساد من خلال برامج تعليمية في المدارس وحملات إعلامية. وأبرز أحد المتكلمين بوجه خاص جهود بلده للاحتفال باليوم الدولي لمكافحة الفساد في ٩ كانون الأول/ديسمبر من كل عام. وأبلغ المتكلمون أيضا عن مبادرات مبتكرة في القطاع الخاص.

باء- استعراض التنفيذ

٤١- أعربت ممثلة فنلندا، التي تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي، عن استعداد الاتحاد الأوروبي لدعم مبدأ إنشاء آلية استعراض فعالة ومحددة البؤرة. وأكدت الممثلة، في هذا السياق، أهمية التعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية، وشددت على أن الاتحاد الأوروبي يتوقع من المؤتمر في دورته الأولى أن يتفق على ضرورة إنشاء آلية للاستعراض.

٤٢- وأعرب ممثل المغرب (الذي تكلم باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) عن رأي مفاده أن آلية الاستعراض التي سوف ينشئها المؤتمر ينبغي أن تكون عملية مستمرة وأن تعتمد نهجا متدرجا. وأشار إلى ضرورة أن تكون الآلية فعالة وكفؤة وشفافة وغير تدخلية وأن يكون لها تمويل يمكن التنبؤ به. وقال إن المؤتمر ينبغي أن ينظر في استخدام تقارير للتقييم الذاتي، مع قائمة مرجعية بالمسائل يوافق المؤتمر على استخدامها أداة لجمع المعلومات عن الامتثال للاتفاقية وعن تنفيذها.

٤٣- وأشار متكلمون إلى أن الاتفاقية تمثل نموذجا جديدا وظاهرة جديدة في مجال القانون الدولي. واقترح أحد المتكلمين إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية ليقدم توصيات بشأن إنشاء آلية استعراض قوية وذات مصداقية لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته الثانية. واقترح ذلك المتكلم هدفا مرحليا يتمثل في استخدام مزيج من التقارير الوطنية وتقارير التقييم الذاتي كأساس لآلية الإبلاغ بشأن دورة المؤتمر الثانية.

٤٤- وشدد عدد من المتكلمين على ضرورة البت في إنشاء آلية استعراض واقعية وفعالة ومحددة البؤرة لترجمة مبادئ الاتفاقية إلى ممارسة عملية. وقيل إن من شأن ذلك أن يمكن المؤتمر من استبانة الصعوبات المواجهة والممارسات الجيدة في الجهود التي تبذلها الدول الأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية.

٤٥- وأشار بعض المتكلمين إلى ضرورة تفادي إنشاء آلية استعراض مفرطة التعقد وباهظة التكاليف. وشدد متكلمون آخرون على وجوب أن تتسم الآلية بالنزاهة والشفافية وعدم التدخل والإشراك والإنصاف. كما شددوا على أن يكون الإجراء المتبع في استعراض تنفيذ الاتفاقية غير عدائي ولا سياسي وأن يكون مستشرفا للمستقبل. ولوحظ في هذا الصدد أنه لا بد من إنشاء آليات لرصد الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأ سيادة الدول.

٤٦- وأشار بعض المتكلمين إلى ضرورة مراعاة اختلاف قدرات الدول الأطراف ونظمها القانونية. وسلط العديد من المتكلمين الضوء على الصلة الوثيقة بين المساعدة التقنية واستعراض التنفيذ، ومؤكدين اقتراحهما. وأفيد بأن آلية الاستعراض المراد إنشاؤها ينبغي أن تهدف إلى تمكين الدول الأطراف من اكتشاف الثغرات في أطرها التشريعية وسدّها، وذلك، عند الاقتضاء، بطلب المساعدة من دول أطراف أخرى أو من الأمانة.

٤٧- وأعرب بعض المتكلمين عن رأي مفاده أن الاستعراض في جلسات عامة هو الآلية الأنسب لتحليل المعلومات المقدمة واستعراضها. واقترح آخرون أن تُجري الاستعراض آلية

مستقلة أو أن يجريه فريق من الخبراء. ولوحظ أنه، إذا ما قرر المؤتمر إنشاء فريق من الخبراء، وجب توخي الحرص في تشكيل ذلك الفريق، بمراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وتمثل أحد الاقتراحات التي أبديت في إنشاء لجنة من الخبراء تكون وظيفتها دراسة المسائل المتعلقة بالامتثال وتقديم توصيات إلى المؤتمر. وأعرب أحد المتكلمين عن استعداد بلده لدعم أكثر الأشكال طموحا لآلية الاستعراض.

٤٨- ولاحظ بعض المتكلمين أنه ينبغي للمؤتمر أن يحدد أهدافا واقعية. وشدد بعض المتكلمين على أهمية أن تتبع الآلية نهجا متدرجا وأن تكون انتقائية في محتواها، واضعين في اعتبارهم اتساع مدى الاتفاقية وعالمية نطاقها. وحذّر هؤلاء المتكلمون من اتخاذ قرارات متسارعة، وأعربوا عن رأي مفاده أن إنشاء آلية استعراض في شكل هيئة مستقلة أو في شكل آلية لاستعراض الأقران مؤلفة من خبراء قد يكون أمرا سابقا لأوانه في المرحلة الحالية.

٤٩- ولاحظ بعض المتكلمين ضرورة إيجاد توازن بين آلية الاستعراض من جهة، والموارد المالية والبشرية من جهة أخرى. وشدد العديد من المتكلمين على ضرورة أن يتوافر لأي آلية استعراض يُراد إنشاؤها تمويل مستدام وقابل للتنبؤ.

٥٠- وأعرب العديد من الممثلين عن استعداد بلدانهم لدعم آلية استعراض أولية على نطاق أصغر وبصفة مؤقتة على أن تخضع فعاليتها وكفاءتها للتقييم لاحقا. وأعرب ممثلو الأرجنتين، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وليسوتو، والمكسيك وكذلك وزير العدل الأردني عن استعداد بلدانهم للمشاركة في عملية الاستعراض التجريبية.

٥١- وأشار عدة ممثلين إلى صكوك إقليمية ودون إقليمية دولهم أطراف فيها، منها اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربه واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (E/1996/99) واتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية^(١) واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد^(٢) واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد^(٣) وبروتوكول مكافحة الفساد الصادر عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وإلى مشاركتها في آليات الاستعراض ذات الصلة المنشأة بشأن تلك الصكوك، ومنها مثلا مجموعة الدول المعنية بمكافحة الفساد والفريق العامل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية التابع لمنظمة التعاون والتنمية في

((1) Corruption and Integrity Improvement Initiatives in Developing Countries (الفساد)

ومبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.III.B.18).

(2) مجلس أوروبا، *European Treaty Series* (مجموعة المعاهدات الأوروبية)، الرقم ١٧٣.

(3) المرجع نفسه، الرقم ١٧٤.

الميدان الاقتصادي. وشدد العديد من المتكلمين على ضرورة أن يتعاون المؤتمر تعاوناً وثيقاً مع هيئات الاستعراض القائمة على تعزيز التنسيق وأوجه التكامل والتآزر وتفاذي الازدواج، بقدر الإمكان.

٥٢- وأشار المتكلمون إلى ضرورة تحديد أولويات بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية. وبينما أعرب بعض المتكلمين عن تفضيلهم لتركيز الاستعراض الأولي على عدد محدود من الأحكام المختارة، وخصوصاً الأحكام الإلزامية، شدد آخرون على ضرورة أن يكون الاستعراض شاملاً.

٥٣- واقترح أحد المتكلمين طريقة لاستخدام الموارد المحدودة بكفاءة وهي وضع جدول أعمال لدورة مؤتمر الدول الأطراف الثانية يكون ذا طابع حكومي دولي ويتضمن مواضيع محددة يناقشها خبراء متخصصون، بما في ذلك تشكيل أفرقة عاملة. واقترح متكلم آخر أن تقدم البلدان بيانات، على نحو مواز لاجتماعات أفرقة الخبراء العاملة، وأن تكون أعمال المؤتمر عملية المنحى. وفي هذا الصدد، اقترح أن يحتفظ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بسجل بالدول التي لم تمثل لطلبات التعاون الدولي في قضايا الفساد، وكذلك قائمة بكيانات القطاع الخاص التي تخالف أنشطتها أحكام الاتفاقية.

٥٤- وأعلن ممثل إندونيسيا أن حكومته تعرض استضافة دورة المؤتمر الثانية للمؤتمر في عام ٢٠٠٧. ورحب العديد من الممثلين بالعرض.

جيم - المعلومات عن أنماط الفساد واتجاهاته

٥٥- كان هناك اتفاق عام على ضرورة أن يكون في وسع المؤتمر، لكي يقوم بعمله، جمع معلومات عن التنفيذ في مجالات الأولوية المحددة.

٥٦- وفيما يتعلق بسبل جمع المعلومات، أبدى معظم المتكلمين تأييدهم لطريقة تجمع بين التقييم الذاتي وقائمة مرجعية لإرشاد الدول. وذكر بعض المتكلمين أن القائمة المرجعية ينبغي أن تكون بسيطة ووجيزة. وشدد بعض المتكلمين على ضرورة مشاركة المجتمع المدني في عملية الاستعراض.

٥٧- وذكر أحد المتكلمين أن المعلومات التي تجمعها الأمانة ينبغي أن تستهدف تيسير التصديق على الاتفاقية وتنفيذها، لا وضع تقرير عالمي عن الفساد يناظر التقرير العالمي عن المخدرات. ونوه بعض المتكلمين بما يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية من دور هام في توفير معلومات عن اتجاهات الفساد وتحليلها.

٥٨- وذكّر أيضا أن لجمع المعلومات وتحليلها وتبادلها أهمية بالغة في مواجهة الطابع الدولي المتزايد للإجرام. وأفيد بأن من شأن دراسة الاتجاهات السائدة في الفساد وردود الحكومات عليها أن تزود المجتمع الدولي بمجموعة من الممارسات الجيدة لكي تُتبع في منع الفساد وكبحه.

دال- استرداد الموجودات

٥٩- استهل الرئيس عرض مسألة استرداد الموجودات بذكر المشاكل العملية التي تنطوي عليها. واقترح أن يجري المؤتمر حصرا للآليات الموجودة لاسترداد الموجودات، وأن يكون مجموعة متينة من المعارف عن هذا الموضوع الجديد والهام.

٦٠- وتكلمت ممثلة فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي، فسّلمت بأن الأحكام الخاصة باسترداد الموجودات تمثل أحد منجزات الاتفاقية. وأشارت إلى استعداد الاتحاد الأوروبي لتأييد الاقتراحات المتعلقة بطرائق تيسير استرداد الموجودات.

٦١- وتكلم ممثل المغرب باسم مجموعة الدول الأفريقية، فأكد أن الدول الأطراف تُسلم بأن نجاح إرجاع الموجودات يتطلب من كل دولة أن تقدم إلى الدول الأخرى أقصى قدر من العون والمساعدة.

٦٢- واتفقت آراء المتكلمين على أن استرداد الموجودات واحد من مجالات الأولوية في الاتفاقية، ويستحق أن يوليه المؤتمر الاعتبار الواجب، دون إخلال بالتوازن الدقيق الذي تستند إليه الاتفاقية. وشدد المتكلمون على ضرورة إعطاء استرداد الموجودات موقعا متقدما في جدول أعمال المؤتمر. وأفيد بأن إيلاء الاعتبار الواجب لهذا الجزء الفريد والبالغ الأهمية من الاتفاقية، يقتضي من المؤتمر أن يبت في اتخاذ مبادرات خاصة تسهّل التنفيذ والتعاون في هذا المجال.

٦٣- وذكّر أن التركيز ينبغي أن ينصب على ترسيخ الإرادة السياسية لدى الدول الأطراف للتعاون في مجال استرداد الموجودات. وأشار إلى ضرورة بذل جهود خاصة لتذليل العقبات القانونية بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلبات من أجل سد الثغرات الناشئة عن الفوارق القائمة في النظم القانونية، والتي يمكن أن يستغلها المجرمون. وذكّر أيضا أنه ينبغي التركيز على منع غسل الأموال ومكافحته.

٦٤- وذكّر أن التعاون بين الدول في مجال استرداد الموجودات من شأنه أن يجعل الاتفاقية أشد وطأة على الأشخاص الضالعين في الفساد وأن يبذد منافع السلوك الفاسد المحتملة.

وأشير إلى أن استرداد الموجودات بصورة فعالة سيساعد البلدان على تدارك أسوأ آثار الفساد، مع توجيه رسالة قوية إلى الموظفين الفاسدين، تبعثهم بأنه ما من مكان يمكنهم فيه إخفاء مكاسبهم غير المشروعة.

٦٥- وتوسّع كثير من المتكلمين في الحديث عن قوانينهم الوطنية التي تنص على الحجز على الموجودات وتجميدها ومصادرتها. وأشار بعضهم إلى ما اعتمد مؤخرًا من تشريعات تنص، ضمن جملة أمور، على منح موظفي إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة مزيدًا من السلطات في مجال التحقيق، وعلى إمكانية الاطلاع على الحسابات المصرفية. وأشار البعض إلى لوائح تستهدف الكشف المبكر عن المعاملات المشبوهة. وشدد معظم المتكلمين على أهمية التعاون الدولي في الجهود الرامية إلى استرداد الموجودات المسروقة. وذكّر أنه ينبغي إيلاء اعتبار للفوارق القائمة بين النظم القانونية لدى البلدان النامية والبلدان المتقدمة. وأشار إلى أن التعاون كثيرا ما يعوقه اختلاف معايير الإثبات والشروط اللازمة للموافقة على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وذكر أحد المتكلمين أن بإمكان السلطات الوطنية المختصة في بلده أن تتصرف بناء على مبدأ المعاملة بالمثل حتى وإن لم تكن هناك معاهدة خاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة بين دولته والدولة الطالبة، وقد سبق لها ذلك من خلال القنوات الدبلوماسية.

٦٦- وأشار بعض المتكلمين إلى مبادرات وطنية ودولية جارية، منها مبادرة مجموعة الثمانية الخاصة باسترداد الموجودات، وإجراءات لوزان الحكومية الدولية، والتعاون مع الإنتربول. وشددوا على الحاجة إلى تقييم الآليات والجهود الحالية في مجال استرداد الموجودات وضرورة البناء عليها، وكذلك إلى مناقشة تنسيق تلك الجهود.

٦٧- وأبدى بعض المتكلمين استعداد دولهم للتعاون مع الدول الأخرى لضمان اتخاذ التدابير اللازمة لإرجاع الموجودات إلى بلدانها الأصلية. وسلّم بأن الدول قد تجد نفسها تطلب إرجاع موجودات مسروقة، تماما مثلما يمكن أن تجد نفسها مطالبة بإرجاع موجودات مسروقة مودعة في مصارفها.

٦٨- وشدد بعض المتكلمين على ضرورة أن يشجع المؤتمر الدول على الاستفادة الفعالة من التدابير القانونية الخاصة بتعقب الموجودات المسروقة والحجز عليها وتجميدها ومصادرتها. وذكّر أنه ينبغي تشجيع الدول على السماح بالمصادرة المدنية والمصادرة غير القائمة على إدانة قضائية.

٦٩- وأشار بعض المتكلمين إلى وجوب معالجة الفساد على نحو شمولي، فدعوا المؤتمر إلى الاتفاق على سبل لتكثيف التعاون الدولي وتدعيمه، خصوصا في مجال استرداد الموجودات. واقترح أحد الممثلين إجراء دراسة شاملة عن الحالة الراهنة لتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة باسترداد الموجودات.

٧٠- واقترح عدة متكلمين أن يقوم المؤتمر بجمع معلومات عما إذا كانت الدول الأطراف قد اتخذت الخطوات اللازمة لاعتماد تشريعات وتدابير أخرى تتيح الاسترداد المباشر للممتلكات المسروقة من خلال التعاون الدولي. واقترح أحد المتكلمين أن تُوسَّع الدول القنوات الموجودة لإرجاع عائدات الفساد، بما في ذلك استنادا إلى آلية قائمة على الثقة المتبادلة بين أجهزة إنفاذ القانون، من خلال اتصالات دورية وزيارات رفيعة المستوى ومناقشات مشتركة.

٧١- وأبدى المتكلمون تأييدهم لإنشاء هيئة معرفية في إطار المؤتمر، من أجل تزويده بالخبرات اللازمة في مجال استرداد الموجودات. ورأى بعض الممثلين أن الأهم من هيكل تلك الهيئة وتكوينها هو ضرورة أن تكون الهيئة متخصصة وموضوعية وموثوقة ونزيهة. وأثناء المناقشة حول الشكل الذي ينبغي أن تتخذه هذه الهيئة، أبدى بعض المتكلمين تأييدهم لفكرة إنشاء لجنة خبراء، بينما أبدى آخرون تفضيلهم لإنشاء فريق عامل غير حكومي مفتوح العضوية معني باسترداد الموجودات. ودعا اقتراح إلى إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية يتولى جمع الممارسات الجيدة وتحليلها ويقدم إلى المؤتمر في دورته الثانية تقريرا بهذا الشأن. واقترح أيضا استخدام أدوات حاسوبية لتبادل المعلومات التقنية وتعميمها.

٧٢- وأبلغ بعض المتكلمين عن حالات ناجحة في مجال استرداد الموجودات وعن الخطوات المتخذة في بلدانهم لضمان إرجاع الممتلكات المسروقة إلى البلد الأصلي. وذكر أنه، باستثناء تلك الحالات، لا توجد خبرات ولا ممارسات جيدة في هذا المجال. وأشار أحد المتكلمين إلى عدم وجود قاسم مشترك في حالات فساد فاحش أرجعت فيها الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية؛ وشدد على أن أحد المنجزات الفريدة للاتفاقية هو نهجها الشمولي والمتكامل، حيث عولجت في صك واحد قضايا منع الفساد وتجميد الموجودات والتعاون الدولي واسترداد الموجودات.

٧٣- ورحَّب كثير من المتكلمين بما تبذله جهات مختلفة، منها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من جهود لإسداء المشورة والمساعدة إلى البلدان من أجل استحداث

أدوات في مجال استرداد الموجودات. وذكّر أن المساعدة التقنية، خصوصا في شكل تدريب وبناء للقدرات، ينبغي أن تكون أولوية رئيسية في مجال استرداد الموجودات.

٧٤- وشدد أحد المتكلمين على أن إيجاد سبل لتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة باسترداد الموجودات يتوقف على وجود تعاون دولي فعال لضمان عدم وجود ملاذ آمن للجناة الراغبين في إخفاء موجوداتهم غير المشروعة.

٧٥- ورحّب بعض المتكلمين بالاقتراح الداعي إلى إنشاء صندوق استثماري للتبرعات لتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال استرداد الموجودات، من أجل مساعدة الدول الطالبة على اكتساب الخبرات القانونية الدولية اللازمة. وأبدى متكلمون آخرون تحفظات على الاقتراح، لأنه يتضمن فيما يبدو شروطا مثل اشتراط ضمان استخدام الموجودات المستردة في أغراض عمومية مناسبة، وهذا يتعارض مع مبدأ سيادة الدول.

٧٦- وأكد المراقب عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على استعداد منظمته للتعاون وتنسيق الجهود، استنادا إلى ما اكتسبه فريقها العامل المعني بالرشوة من خبرة في مجال الرصد. وشدد المراقب عن جامعة الدول العربية على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي على مكافحة الفساد، وأشار إلى التعاون مع مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب. وسلّط المراقب عن منظمة المؤتمر الإسلامي الضوء على علاقتها القديمة العهد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأشار إلى أن عددا كبيرا من الدول الأعضاء في منظمته قد صدّق على الاتفاقية. وأكد المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن حماية حقوق الإنسان تساعد الجهود الحكومية في مجال مكافحة الفساد التي تساهم بدورها في حماية حقوق الإنسان. ودعا الدول الأطراف إلى أن تولي اهتماما خاصا إلى أحكام الاتفاقية التي تشجع المشاركة والشفافية والمساءلة باعتبارها أساليب لمكافحة الفساد.

٧٧- وبناء على دعوة من الرئيس وافق عليها المؤتمر، ألقى المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية كلمات أمام المؤتمر: غرفة التجارة الدولية (تكلمت أيضا باسم المنتدى الاقتصادي العالمي والاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين ومبادرة الاتفاق العالمي)؛ مؤسسة الشفافية الدولية؛ شبكة الاتحادات العالمية لمكافحة الفساد (اليونيكورن)؛ منظمة الشاهد العالمي؛ مبادرة حقوق الإنسان في بلدان الكومنولث؛ مؤسسة أو كسفام الدولية؛ مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية)؛ منتدى الفكر العربي؛ جامعة مدينة ماننشتتر. وألقى المراقب عن تحالف منظمات المجتمع المدني الصديقة

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كلمة باسم المنظمات التي شاركت في منتدى منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص. ودعا المتكلمون إلى إنشاء برنامج رصد فعال وناجع يمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة وتدعمه أمانة مزودة بموارد كافية، مما يتيح مجالاً لمشاركة منظمات المجتمع المدني. وأشار متكلمون إلى ضرورة حماية من يتطوع بالإبلاغ عن الجرائم وصون حق الناس في الحصول على المعلومات وضمان استرداد الموجودات وتوفير المساعدة التقنية عند اللزوم. وأثنى أحد المتكلمين على مجموعة الدول الأفريقية لوقفقتها القوية في مواجهة الفساد، واقترح خيارات أوسع نطاقاً للتقييمات الذاتية المقترحة.

٧٨- وأطلع المؤتمر على محصلة المناقشات ذات الصلة التي جرت في إطار مشاورات غير رسمية في شكل مشاريع قرارات.

الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

٧٩- في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أدلى أمين المؤتمر ببيان شفوي عن الآثار المالية لمشروع القرارين المنقحين المعنونين "استعراض التنفيذ" (CAC/COSP/2006/L.13/Rev.1)، و"إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني باسترداد الموجودات" (CAC/COSP/2006/L.15/Rev.1). (للاطلاع على نص البيان الشفوي انظر المرفقين الثاني والثالث لهذا التقرير).

٨٠- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر مشروع القرار المنقح المعنون "استعراض التنفيذ" (CAC/COSP/2006/L.13/Rev.1) (للاطلاع على نصه، انظر القرار ١/١ في الفرع ألف من الفصل الأول). وكان من المفهوم أن الأمانة سوف تتيح للفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ عملاً بالقرار التقرير المشار إليه في الفقرة ٤ من القرار.

٨١- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر مشروع القرار المنقح المعنون "إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني باسترداد الموجودات" (CAC/COSP/2006/L.15/Rev.1). (للاطلاع على نصه، انظر القرار ٤/١ في الفصل الأول).

٨٢- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، اعتمد المؤتمر مشروع القرار المنقح المعنون "آلية جمع المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2006/L.17/Rev.1). (للاطلاع على نصه، انظر القرار ٢/١ في الفرع ألف من الفصل الأول).

٨٣- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر مشروع قرار منقحا معنوننا "مناشدة الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تكيّف تشريعاتها ولوائحها ودعوة الدول الموقعة على الاتفاقية إلى القيام بذلك" (CAC/COSP/2006/6). (للاطلاع على نصه، انظر القرار ٣/١ في الفرع ألف من الفصل الأول).

خامسا- التعاون التقني

٨٤- في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، نظر مؤتمر الدول الأطراف في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "المساعدة التقنية". وكان معروضا على المؤتمر مذكرة من الأمانة عن المساعدة التقنية (CAC/COSP/2006/9).

٨٥- وترأست الجلسة نائبة لرئيس مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وقد ذكرت في ملاحظاتها التمهيديّة أن المساعدة التقنية جعلت ركنا أساسيا من أركان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأن الارتباط بات وثيقا بين توفير المساعدة التقنية وبين تنفيذ الاتفاقية. وأبرزت أهمية التنسيق الصحيح وأعربت عن أملها في أن مانحي المساعدات سوف يعملون في نهاية المطاف إلى إدراج أحكام الاتفاقية في برامجهم السائدة في مجالي مكافحة الفساد والحكم الرشيد إذ ينبغي أن تغدو الاتفاقية الإطار العالمي للعمل على مكافحة الفساد.

٨٦- وتحدثت ممثلة فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي، فنوهت بضرورة أن تبذل الدول الأطراف جهودا ملموسة، بالقدر المستطاع وفي إطار من التعاون المتبادل، لتوفير المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لمساعدتها على الوفاء باحتياجاتها اللازمة لتنفيذ الاتفاقية. وأكدت أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مستعدة لدعم الآليات التي يمكن بها تمويل جوانب هذه المساعدة التقنية وإدارتها وتنفيذها وتقييمها، بما يتيح تجنب التداخل والازدواج مع برامج المساعدة المالية المعتمدة والحارية والمنتھية. وأشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي يؤكد أن تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية ينبغي أن يستند إلى التقييمات المحددة التي قامت بها في بداية الأمر الدول التي تطلب المساعدة.

٨٧- وأشار ممثل المغرب، الذي تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، إلى الطابع الشامل للمساعدة التقنية. وذكر أن تقديم المساعدة التقنية شرط لا غنى عنه لفعالية وكفاءة تنفيذ المعاهدة. ومن ثم، فإن مجموعة الدول الأفريقية اقترحت إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية معني بالمساعدة التقنية كهيئة فرعية للمؤتمر.

٨٨- وأبدى الكثير من المتكلمين تأييدا قويا لإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية باعتباره أمرا ذا أولوية. وأشاروا إلى أن الفريق يمكنه أن يجتمع فيما بين الدورات وأن يوفر المشورة والتوجيه للمؤتمر في تحديد أولويات المساعدة التقنية؛ واستعراض الاحتياجات من المساعدة التقنية؛ وتسهيل تعبئة الموارد، ومن ثم مساعدة المؤتمر في إنفاذ ولايته فيما يتعلق بالمساعدة التقنية.

٨٩- وأكد المتكلمون أن المساعدة التقنية مسألة شاملة وأنها مقوم حاسم لبناء قدرات الدول من أجل تنفيذ جميع فصول الاتفاقية، ومن ثم الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالاتفاقية. وذكرت عدة دول أن المساعدة التقنية ينبغي أن تكثف لضمان أن تتوفر القدرة للدول على تنفيذ الأحكام المبتكرة للاتفاقية، ومن بينها الأحكام المتعلقة بالمنع والتجريم واسترداد الموجودات.

٩٠- وبينما أكد العديد من المتكلمين ضرورة ربط المساعدة التقنية باستعراض تنفيذ الاتفاقية، رأى البعض أن الامتثال للاتفاقية لا ينبغي أن يكون شرطا مسبقا للحصول على المساعدة التقنية وأنه لا ينبغي ربط تقديم المساعدة بشروط. وأشاروا إلى ضرورة أن يكون المبدأ الأساسي لتقديم المساعدة التقنية المنفعة المتبادلة واحترام التنوع والفعالية، كما أشاروا إلى ضرورة احترام سيادة الوطنية وتضمين نظام فعال لتقييم الأداء لكفالة تحقيق النتائج المتوقعة. ونوهوا بضرورة مشاركة المنظمات غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات بدور فعال في برامج المساعدة ذات الصلة.

٩١- وأشار إلى ضرورة بذل المزيد من الجهد لمساعدة الدول على بناء قدراتها الوطنية لمنع الفساد ومحاربه مع إيلاء اهتمام خاص إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. واتفق المتكلمون على أن تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان المحتاجة إليها جانب هام من جوانب تضافر الجهود الدولية في العمل على مكافحة الفساد. كما أشير إلى ضرورة أن يسبق تقديم المساعدة تقييم للقدرة المتاحة وكذلك جوانب القصور والاحتياجات القائمة في البلدان التي تطلب المساعدة.

٩٢- وفيما يتعلق بمجالات الأولوية للمساعدة التقنية، اقترح إعداد قوانين نموذجية بشأن جوانب محددة في الاتفاقية، ولا سيما إنشاء سلطات لمكافحة الفساد واسترداد الموجودات. وكان من بين الاقتراحات الأخرى المساعدة على وضع استراتيجيات وسياسات لمكافحة الفساد وإعداد برامج تدريب متخصصة وحملات وبرامج للتوعية تهدف إلى إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني. وأشار إلى ضرورة تكثيف المساعدة التقنية في مجال التعاون الدولي

كأمر له أولوية، بما يشمل مجالات التحقيقات المشتركة والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين.

٩٣- وأعرب بعض المتكلمين عن تأييدهم لإنشاء برنامج خاص بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن برنامج المساعدة القانونية في مجال مكافحة الفساد. ومن المقترحات المحددة الأخرى عقد اجتماعات وندوات دون إقليمية وإقليمية ودولية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتوثيق التعاون والترابط الشبكي وتبادل المعلومات.

٩٤- ونوه أحد المتكلمين بالصلة بين الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد والمساعدة الإنمائية الرسمية. وذكر الجهود المبذولة في بلده لضمان الاستفادة المثلى من المساعدة الإنمائية الرسمية، وذلك بوسائل من بينها مبادرة متعددة القطاعات فتحت باب المشاركة والتشاور بين القطاعين العام والخاص في برامج مكافحة الفساد التي تتضمن نظاما للتتبع قائم على الأداء له أهداف واضحة وقابلة للقياس.

٩٥- وأشار المتكلمون إلى برامج المساعدة الثنائية الجارية المتعلقة بهم والمساعدات المقدمة من المنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى، مثل معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة التعاون الاقتصادي، والوكالة الألمانية للتعاون التقني، والمركز الدولي لاسترداد الموجودات، ووكالة التعاون الدولي اليابانية، والوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك الجهود التي تبذلها المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف.

٩٦- وأعرب المتكلمون عن رضاهم عن برامج المساعدة الجارية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومن بينها تنظيم مؤتمرات إقليمية لتشجيع التصديق ومساندة الجهود في هذا الشأن، وجولات دراسية، وبرامج معنية بنزاهة القضاء، وبرامج لبناء القدرات من أجل تعزيز الجهود الحكومية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية، وبرامج توجيهية.

٩٧- وأشار المتكلمون إلى أن المؤتمر فرصة فريدة لتزويد المانحين بالمعلومات وتحفيزهم على تقديم مساهمات كبرى من أجل تنفيذ الاتفاقية، وأن على المؤتمر أن يفكر بأسلوب مبتكر ويقترح مبادرات واقعية مفيدة لاجتذاب التبرعات.

٩٨- وأكد الكثير من المتكلمين ضرورة تنسيق المساعدة التقنية على نحو سليم لتجنب الازدواج، الذي يمكن أن يؤدي إلى ضياع موارد قيّمة. واستذكر المتكلمون إعلان باريس بشأن فعالية المعونة ومبادئ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها المانحون لمكافحة الفساد، وهما صكان يوفران أساساً سليماً لتحديد معالم الطريق صوب التنسيق والترابط في أنشطة المساعدة التقنية.

٩٩- وأعرب العديد من المتكلمين في هذا السياق عن تأييدهم القوي لعقد مؤتمر يهدف إلى تنسيق المساعدة التقنية يسبق انعقاد الدورة التالية لمؤتمر الدول الأطراف. وكان من بين المقترحات الأخرى إعداد قاعدة بيانات للتنسيق بين المانحين.

١٠٠- وقدم منتدى سلطات مكافحة الفساد، الذي تشاركت في تنفيذه الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بياناً يتضمن مشاريع قرارات وتوصيات إلى مؤتمر الدول الأطراف. وحث الحكومات على الإسراع بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وكفالة تنفيذها تنفيذاً فعالاً. وأكد البيان ضرورة بناء القدرات وتوفير الخدمات الاستشارية القانونية لتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما لدعم سلطات مكافحة الفساد. ودعا البيان في هذا الصدد الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة حتى تساهم هذه السلطات مساهمة فعالة في منع الفساد ومكافحته بمنحها الاستقلالية وتزويدها بالموارد الكافية والتدريب.

١٠١- وقد أطلع المؤتمر على محصلة المناقشات ذات الصلة التي جرت في مشاورات غير رسمية في صورة مشاريع مقررات.

الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

١٠٢- في الجلسة العاشرة المعقودة، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أشار أمين المؤتمر إلى البيان الشفوي الذي ألقى بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار المنقح المعنون "المساعدة التقنية" (CAC/COSP/2006/L.8/Rev.1). (للاطلاع على نص البيان الشفوي، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير). وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر مشروع القرار المنقح. (للاطلاع على نصه، انظر القرار ٥/١ في الفرع ألف من الفصل الأول).

١٠٣- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر مشروع القرار المنقح المعنون "حلقة عمل بشأن التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الفساد" (CAC/COSP/2006/L.19). (للاطلاع على نصه، انظر القرار ٦/١ في الفرع ألف من الجزء الأول).

سادسا- النظر في مسألة رشو موظفي المنظّمات الدولية العمومية

١٠٤- نظر مؤتمر الدول الأطراف في جلسته السابعة المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في مسألة رشو موظفي المنظّمات الدولية العمومية". وكان معروضا على المؤتمر مذكرة من الأمانة عن مسألة النظر في مسألة رشو موظفي المنظّمات الدولية العمومية (CAC/COSP/2006/8).

١٠٥- وأشارت نائبة من نواب الرئيس في ملاحظاتها التمهيديّة إلى أن هذه المسألة كانت قد أحيلت إلى مشاورات غير رسمية. وأفاد أحد المتكلمين في الجلسة بأن الجمعية العامة طلبت إلى المؤتمر النظر في مسألة ارتشاء موظفي المنظّمات الدولية العمومية. وأشار إلى أن العديد من الدول قد جرمت بالفعل هذا الأمر، وحث جميع الدول على أن تتخذوا حذوها. وأشار أيضا إلى مسألة التجريم في القانون المحلي مختلفة عن مسألة الامتيازات والحصانات المتعلقة بمؤلاء الموظفين، وأوصى المنظّمات الدولية العمومية بأن ترفع الحصانة عن موظفيها في حالات معيّنة.

١٠٦- وأطلع المؤتمر على محصلة المناقشات ذات الصلة التي دارت في إطار مشاورات غير رسمية في صورة مشروع قرار.

الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

١٠٧- في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمد المؤتمر مشروع قرار منقحا معنونا "النظر في مسألة رشو موظفي المنظّمات الدولية العمومية" (CAC/COSP/2006/L.18). (للاطلاع على نصه، انظر القرار ٧/١ في الفرع ألف من الفصل الأول). وبعد اعتماد القرار، صرّح ممثل فرنسا بأن حكومته ترحب بالتوافق في الآراء الذي جرى التوصل إليه في اتخاذ خطوة أولى بشأن تلك المسألة الهامة. وقال إنه لكي يزيد الأمر وضوحا في معرض المناقشة التي ستلي، فإنه يستذكر موقف حكومته الذي يرى أن مسألة تجريم ارتشاء موظفي المنظّمات الدولية العمومية في إطار القانون المحلي مسألة تختلف من الناحية القانونية عن مسألة الحصانات الممنوحة لموظفي المنظّمات الدولية العمومية. وأعربت ممثلة النرويج عن انضمامها لكلمة ممثل فرنسا.

سابعاً- النظر في متطلبات الإبلاغ وفقاً لمواد الاتفاقية ذات الصلة
(الفقرة ٣ من المادة ٦؛ والفقرة ٢ (د) من المادة ٢٣؛ والفقرة ٦ (أ) من المادة ٤٤؛ والفقرتين ١٣ و ١٤ من المادة ٤٦؛ والفقرة ٥ من المادة ٥٥؛ والفقرة ٤ من المادة ٦٦)

١٠٨- في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، نظر مؤتمر الدول الأطراف في البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "النظر في متطلبات الإبلاغ وفقاً لمواد الاتفاقية ذات الصلة (الفقرة ٣ من المادة ٦؛ والفقرة ٢ (د) من المادة ٢٣؛ والفقرة ٦ (أ) من المادة ٤٤؛ والفقرتين ١٣ و ١٤ من المادة ٤٦؛ والفقرة ٥ من المادة ٥٥؛ والفقرة ٤ من المادة ٦٦)". وكان معروضا على المؤتمر مذكرة من الأمانة عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإشعارات والإعلانات والتحفظات المقدمة بشأنها حتى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (CAC/COSP/2006/4). وقدمت المذكرة معلومات عن الإشعارات المقدمة إلى الأمين العام وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. كما تضمنت الإعلانات والتحفظات التي قدمتها الدول الأطراف وقت التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

ثامناً- مسائل أخرى

١٠٩- في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمد المؤتمر مشروع مقرر معنوناً "مكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2006/L.21). (للاطلاع على نصه، انظر المقرر ١/١ في الفرع بء من الفصل الأول).

تاسعاً- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف

١١٠- في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أقر مؤتمر الدول الأطراف مشروع جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح لدورته الثانية (CAC/COSP/2006/L.20) على أساس أن الأمانة سوف تضع الصيغة النهائية لجدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر (للاطلاع على جدول الأعمال المؤقت، انظر المرفق الخامس لهذا التقرير).

١١١- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر مشروع قرار منقحا معنوننا "الممارسات الفضلى في مجال مكافحة الفساد" (CAC/COSP/2006/L.14/Rev.1). (للاطلاع على نصه، انظر القرار ٨/١ في الفرع ألف من الفصل الأول).

عاشرا- اعتماد تقرير مؤتمر الدول الأطراف عن دورته الأولى

١١٢- في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمد مؤتمر الدول الأطراف تقرير دورته الأولى (CAC/COSP/2006/L.1 و Add.1-3).

قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى

العنوان أو الوصف	الرمز
جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح	CAC/COSP/2006/1
تقرير اللجنة المخصّصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد في دورتها الثامنة المنعقدة في فيينا يومي ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	CAC/COSP/2006/2 و Corr.1
مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	CAC /COSP/2006/3
حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإشعارات والإعلانات والتحفظات المقدمة بشأنها حتى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦: مذكرة من الأمانة	CAC/COSP/2006/4
طرائق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة	CAC/COSP/2006/5 و Corr.1
استرداد الموجودات: ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة	CAC/COSP/2006/6
جمع البيانات وتحليلها: مذكرة من الأمانة	CAC/COSP/2006/7
مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية: مذكرة من الأمانة	CAC/COSP/2006/8
المساعدة التقنية: مذكرة أعدتها الأمانة	CAC/COSP/2006/9
مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من البعثة الدائمة للصين لدى الأمم المتحدة (فيينا) إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	CAC/COSP/2006/10
مذكرة شفوية مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة من البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة (فيينا) إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	CAC/COSP/2006/11
مشروع تقرير	CAC/COSP/2006/L.1 و Add.1-3
هولندا: مشروع مقرّر بشأن استرداد الموجودات	CAC/COSP/2006/L.2
الولايات المتحدة الأمريكية: اقتراح مشروع قائمة مرجعية للتقييم الذاتي	CAC/COSP/2006/L.3

العنوان أو الوصف	الرمز
فرنسا: مشروع مقرر بشأن إنشاء فريق خبراء حكومي دولي معني باسترداد الموجودات	CAC/COSP/2006/L.4
فرنسا: مشروع مقرر بشأن تنظيم مؤتمر بشأن تمويل المساعدة التقنية	CAC/COSP/2006/L.5
فرنسا: مشروع مقرر بشأن مناشدة الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تكيف تشريعاتها ولوائحها	CAC/COSP/2006/L.6
نيجيريا: مشروع مقرر بشأن إنشاء فريق عامل معني باسترداد الموجودات	CAC/COSP/2006/L.7
نيجيريا: مشروع مقرر منقح بشأن المساعدة التقنية	CAC/COSP/2006/L.8/Rev.1
هولندا: ورقة موقفية بشأن استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	CAC/COSP/2006/L.9
الأرجنتين: ورقة موقفية بشأن الجوانب الرئيسية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المقرر مناقشتها في مؤتمر الدول الأطراف	CAC/COSP/2006/L.10
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية: ورقة معلومات خلفية: آليات استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	CAC/COSP/2006/L.11
فرنسا: مشروع مقرر بشأن إنشاء برنامج للمساعدة القانونية مكرس لمكافحة الفساد	CAC/COSP/2006/L.12
مشروع مقرر منقح بشأن استعراض التنفيذ	CAC/COSP/2006/L.13/Rev.1
الأرجنتين والبرازيل: مشروع مقرر منقح بشأن الممارسات الفضلى في مجال مكافحة الفساد	CAC/COSP/2006/L.14/Rev.1
فرنسا ونيجيريا: مشروع مقرر منقح بشأن إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني باسترداد الموجودات	CAC/COSP/2006/L.15/Rev.1
فرنسا والنرويج: مشروع مقرر بشأن توصية بشأن مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية	CAC/COSP/2006/L.16
الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع مقرر منقح بشأن آلية جمع المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	CAC/COSP/2006/L.17/Rev.1
فرنسا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع مقرر بشأن النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية	CAC/COSP/2006/L.18

العنوان أو الوصف	الرمز
فرنسا وفنلندا والنرويج وهولندا: مشروع مقرر بشأن التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية ذات الصلة بمتابعة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	CAC/COSP/2006/L.19
مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	CAC/COSP/2006/L.20
إندونيسيا: مشروع مقرر بشأن مكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	CAC/COSP/2006/L.21
معلومات للمشاركين	CAC/COSP/2006/INF/1 و Corr.1
Revised list of participants	CAC/COSP/2006/INF/2/Rev.1
Results of the informal consultations on the implementation of the United Nations Convention against Corruption	CAC/COSP/2006/CRP.1
Results of the informal consultations on the implementation of the United Nations Convention against Corruption held in Lisbon from 22 to 24 March 2006 and in Buenos Aires from 30 October to 1 November 2006	CAC/COSP/2006/CRP.2
Message from the Working Group on Bribery in International Business Transactions of the Organization for Economic Cooperation and Development	CAC/COSP/2006/CRP.3
Communication adopted by the Group of States against Corruption of the Council of Europe on 8 December 2006 on the review of implementation of the United Nations Convention against Corruption in view of the first session of the Conference of the States Parties to the United Nations Convention against Corruption	CAC/COSP/2006/CRP.4
Efforts to facilitate asset recovery: position paper submitted by Indonesia	CAC/COSP/2006/CRP.5
Civil Society and Private Sector Forum, Forum for Anti-Corruption Activities and Forum for Parliamentarians: side events held on the occasion of the first session of the Conference of the States Parties to the United Nations Convention against Corruption	CAC/COSP/2006/CRP.6

المرفق الثاني

الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار المعنون "استعراض التنفيذ"

- ١- أدلي بهذا البيان وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة ٧٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٢- في الفقرة الثانية من منطوق مشروع القرار المعنون "استعراض التنفيذ"، قرّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إنشاء فريق حكومي دولي مفتوح العضوية.
- ٣- وقد وافقت الجمعية العامة في القرار ٢٤٧/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ على اعتماد ما مجموعه ٨٠٠ ٥٢٧ ٣١ دولار من موارد الميزانية العادية في إطار الباب ١٦ (المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ووافقت الجمعية العامة في إطار البرنامج الفرعي ٢ (تقديم الخدمات اللازمة لوضع السياسات والتقيد بالمعاهدات) من الباب ١٦ على تقديم خدمات فنية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لما مجموعه ٤٠ جلسة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الفقرة ١٦-٤٠ (أ) '٨' أ من (Sect. 16) A/60/16). وإذا ما قرّر مؤتمر الدول الأطراف أن يجتمع الفريق العامل الحكومي الدولي لما بين الدورات المفتوح العضوية في عام ٢٠٠٧ في حدود العدد الإجمالي للجلسات المحدد بالفعل لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، فلن تلزم موارد إضافية لخدمات المؤتمرات. وبناء على هذا الافتراض، فإن اعتماد مشروع القرار لن تترتب عليه أية اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- ٤- وإذا ما قرّر مؤتمر الدول الأطراف أن يجتمع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فسوف يُنظر في الاحتياجات من الموارد اللازمة له وفقا للإجراءات المقررة للميزانية.
- ٥- ووجّه انتباه مؤتمر الدول الأطراف إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية، والذي أكّدت فيه أيضاً مجدداً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كذلك، وجّه انتباه مؤتمر الدول الأطراف إلى الفقرة ٦٧ من تقرير

* للاطلاع على نص هذا القرار الذي نشر أصلاً تحت الرمز CAC/COSP/2006/L.13/Rev.1، انظر القرار ١/١ في الفرع ألف من الفصل الأول.

اللجنة الاستشارية الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^١ التي أشارت إلى أن استخدام عبارة "في حدود الموارد المتاحة" أو ما يماثلها من صياغة في القرارات له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة؛ وينبغي من ثم السعي إلى تحاشي استخدام تلك العبارة في القرارات والمقرّرات.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

المرفق الثالث

الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار المعنون "إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني باسترداد الموجودات"^{*}

- ١ - أُدلي بهذا البيان وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة ٧٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٢ - في الفقرة الأولى من منطوق مشروع القرار المعنون "إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني باسترداد الموجودات"، قرّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إنشاء فريق حكومي دولي مفتوح العضوية.
- ٣ - وقد وافقت الجمعية العامة في القرار ٢٤٧/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ على اعتماد ما مجموعه ٨٠٠ ٥٢٧ ٣١ دولار من موارد الميزانية العادية في إطار الباب ١٦ (المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ووافقت الجمعية العامة في إطار البرنامج الفرعي ٢ (تقديم الخدمات اللازمة لوضع السياسات والتقيد بالمعاهدات) من الباب ١٦ على تقديم خدمات فنية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لما مجموعه ٤٠ جلسة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الفقرة ١٦-٤٠ (أ) '٨' أ من (A/60/16) (Sect. 16)). وإذا ما قرّر مؤتمر الدول الأطراف أن يجتمع الفريق العامل الحكومي الدولي لما بين الدورات المفتوح العضوية في عام ٢٠٠٧ في حدود العدد الإجمالي للجلسات المحدد بالفعل لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، فلن تلزم موارد إضافية لخدمات المؤتمرات. وبناء على هذا الافتراض، فإن اعتماد مشروع القرار لن تترتب عليه أية اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- ٤ - وإذا ما قرّر مؤتمر الدول الأطراف أن يجتمع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فسوف يُنظر في الاحتياجات من الموارد اللازمة له وفقاً للإجراءات المقررة للميزانية.
- ٥ - ووجه انتباه مؤتمر الدول الأطراف إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل

* للاطلاع على نص هذا القرار الذي نشر أصلاً تحت الرمز CAC/COSP/2006/L.15/Rev.1، انظر القرار ٤/١ في الفرع ألف من الفصل الأول.

الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية، والذي أكّدت فيه أيضا مجددا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كذلك، وجّه انتباه مؤتمر الدول الأطراف إلى الفقرة ٦٧ من تقرير اللجنة الاستشارية الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(١) التي أشارت إلى أن استخدام عبارة "في حدود الموارد المتاحة" أو ما يماثلها من صياغة في القرارات له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة؛ وينبغي من ثم السعي إلى تحاشي استخدام تلك العبارة في القرارات والمقرّرات.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

المرفق الرابع

الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار المعنون "المساعدة التقنية"

- ١- أدلي بهذا البيان وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة ٧٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٢- في الفقرة الأولى من منطوق مشروع القرار المعنون "المساعدة التقنية"، قرّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إنشاء فريق حكومي دولي مفتوح العضوية.
- ٣- وقد وافقت الجمعية العامة في القرار ٢٤٧/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ على اعتماد ما مجموعه ٨٠٠ ٥٢٧ ٣١ دولار من موارد الميزانية العادية في إطار الباب ١٦ (المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ووافقت الجمعية العامة في إطار البرنامج الفرعي ٢ (تقديم الخدمات اللازمة لوضع السياسات والتقيد بالمعاهدات) من الباب ١٦ على تقديم خدمات فنية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لما مجموعه ٤٠ جلسة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الفقرة ١٦-٤٠ (أ) '٨' أ من (A/60/16) (Sect. 16)). وإذا ما قرّر مؤتمر الدول الأطراف أن يجتمع الفريق العامل الحكومي الدولي لما بين الدورات المفتوح العضوية في عام ٢٠٠٧ في حدود العدد الإجمالي للجلسات المحدد بالفعل لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، فلن تلزم موارد إضافية لخدمات المؤتمرات. وبناء على هذا الافتراض، فإن اعتماد مشروع القرار لن تترتب عليه أية اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- ٤- وإذا ما قرّر مؤتمر الدول الأطراف أن يجتمع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فسوف يُنظر في الاحتياجات من الموارد اللازمة له وفقا للإجراءات المقررة للميزانية.
- ٥- ووجّه انتباه مؤتمر الدول الأطراف إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية، والذي أكّدت فيه أيضاً مجدداً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كذلك، وجّه انتباه مؤتمر الدول الأطراف إلى الفقرة ٦٧ من تقرير

* للاطلاع على نص هذا القرار الذي نشر أصلاً تحت الرمز CAC/COSP/2006/L.8/Rev.1، انظر القرار ٥/١ في الفرع ألف من الفصل الأول.

اللجنة الاستشارية الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(أ) التي أشارت إلى أن استخدام عبارة "في حدود الموارد المتاحة" أو ما يماثلها من صياغة في القرارات له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة؛ وينبغي من ثم السعي إلى تحاشي استخدام تلك العبارة في القرارات والمقرّرات.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

المرفق الخامس

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- ١ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
 - (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
 - (د) مشاركة المراقبين؛
 - (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛
 - (و) المناقشة العامة.
- ٢ - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
 - (أ) الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
 - (ب) مشاوره بين الخبراء بشأن منع الفساد؛
 - (ج) مشاوره بين الخبراء بشأن التجريم؛
 - (د) مشاوره بين الخبراء بشأن التعاون الدولي.
- ٣ - استرداد الموجودات.
- ٤ - المساعدة التقنية.
- ٥ - النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية.
- ٦ - مسائل أخرى.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف.
- ٨ - اعتماد تقرير مؤتمر الدول الأطراف عن دورته الثانية.